

ز / ز

الحمد

الجمهورية التونسية

لله وحدة،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

٤٠٦٦٨٨.٢٠١٣ عدد القرار

تاريخه: 2013/12/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 6688.2013

المقدم بتاريخ 2013/06/21 من طرف الاستاذ *****

في حق *****

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 6690

المقدم من بتاريخ 18 جوان 2013 من طرف الاستاذ *****

في حق ***** .

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 7693

المقدم بتاريخ 3 جويلية 2013 من طرف الاستاذ *****

في حق ع ***** .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 7705 المقدم

بتاريخ 27 جوان 2013 من طرف الاستاذ ***** في حق

***** .

ضد الحق العام

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ***** تحت عدد 5959 بتاريخ 21 ماي 2013 والقاضي "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض قرار ختم البحث والتصريح باعتبار الافعال المنسوبة للمضنون فيه ***** و ***** و ***** و ***** من قبيل جريمة القاء القبض على شخص واحتجازه دون اذن قانوني صاحبه عنف و تهديد و تبعه الموت كاعتبار الافعال المنسوبة للمضنون فيهم ***** و ***** و ***** و ***** و ***** من قبيل المشاركة في ذلك طبق احكام الفصول 250 و 251 و 32 من المجلة الجزائية و احوالتهم تبعا لذلك على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ***** لمقاضاتهم من اجل ذلك وتاييد قرار ختم البحث بخصوص حفظ التهم المنسوبة للمضنون فيهم ***** و ***** و ***** لعدم كفاية الحجة و ابقاء ***** و ***** و ***** تحت مفعول بطاقات الايداع الصادرة ضدهم.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات في القضية .

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة .

و بعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفت مطالب التعقيب اوضاعها و صيغها القانونية و لذلك فهي حرة بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها ان المرأة ***** تقدمت بتاريخ 27 اكتوبر 2011 بشكاية الى وكالة الجمهورية بـ ***** مفادها ان زوجها المدعو ***** اعتقل يوم 7 اكتوبر 1991 من قبل اعوان امن بالزي المدني من مقر عمله بفرع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بـ ***** و بتوجهها الى منطقة الامن الوطني بالمكان للاستفسار عنه في اليوم الموالي لم تتم افادتها باي معلومة رغم انها شاهدت اسمه مدون بالدفتر الموجود لدى عون الاستقبال و بقيت منذ ذلك التاريخ تجتهد في البحث عن مصيره الى ان علمت منذ ثلاث سنوات انه تعرض للتعذيب حتى الموت و قد تم تحرير محضر في الغرض بواسطة اعوان فرقة الابحاث التفتيش الحرس الوطني بـ ***** بتاريخ 27 اكتوبر 2011 تحت عدد 143/03/11 اذنت على ضوئه النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي.

وحيث اصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بـ ***** قراره عدد 3/361 بتاريخ 8 مارس 2013 والقاضي بقيام الحجة الكافية ضد المظنون فيه ***** من اجل جريمة اخفاء جثة قتيل و اخفاء ما تثبت به الجريمة طبق الفصلين 170 و 158 من م ج و احواله طبعاً لذلك على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على المجلس الجناحي بـ ***** لمقاضاته من اجل ذلك و حفظ جميع التهم في حق بقية المتهمين لانقضاء الدعوى

العمومية بمرور الزمن و الافراج عن المظنون فيهم ***** و *****
من سجن ايقافهم و اعلام من يهمله الامر بهذا القرار .
و بعد الاطلاع على استئناف النيابة العمومية للقرار
المذكور بتاريخ 18 مارس 2013 كاستئناف الاستاذ *****
بتاريخ 29 مارس 2013 في حق القائمين بالحق الشخصي
اصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب***** قرارها السالف
الاشارة اليه و الذي كان محل تعقيب من المتهمين المذكورين .
وحيث قدم الاستاذ ***** مذكرة في مستندات طعنه
في حق منوبه ***** ملاحظا انه لا علاقة لمنوبه بالافعال
موضوع القضية الراهنة التي سقطت بمرور الزمن تطبيقا لاحكام
الفصل 5 من م الاجراءات الجزائية و ان دائرة الاتهام ركزت على
الاعتبارات السياسية التي لا تشكل مانع مادي من اثاره الدعوى
العمومية و بالتالي جاء قرارها ضعيف التعليل مخالف للقانون طالبا
على ضوء ذلك النقض .

وحيث قدم الاستاذ ***** بدوره مذكرة في مستندات
طعنه في حق منوبه ***** ملاحظا ان قرار كان هاضما لحقوق
الدفاع قولاً بان الدائرة تغافلت عن الرد عن كافة دفعات منوبه
وجاء قرارها بالتالي مخالفا لاحكام الفصول 32 و 250 و 251
من المجلة الجزائية والفصلين 5 و 168 من مجلة الاجراءات الجزائية
ذلك انها لم تبرز الاركان القانونية و قد اتسم تعليلها بالطابع
الانشائي و انما ذهبت اليه في خصوص المانع المادي مردود عليها
لانه يتعلق بشيء متوقع لديها و ليس بشيء واقع ومحتم الوقوع و

لذلك فان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن طالبا النقض بدون
احالة .

وحيث قدم الاستاذ ***** مذكرة في مستندات طعنه في
حق منوبه ***** متمسكا بمخالفة القرار لاحكام الفصل 5
من م ا ج باعتبار ان الدائرة توسعت في مفهوم المانع المادي
ملاحظا بان احكام الفصل المذكور لا تتعلق باثارة الدعوى
العمومية مثلما ذهبت اليه الدائرة و انما يتعلق بممارستها و لذلك
فان ما تم اعتماده كمانع مادي غير قائم في حق منوبه الذي لم
يحصل له العلم بما تعرض له الهالك وعدم ارتكابه أي فعل مادي
ايجابي يتعلق بالافعال موضوع التتبع و اسناد الافعال اليه يصبح في
غير طريقه و انتهى الى طلب النقض بدون احالة .

وحيث قدم الاستاذ ***** مذكرة في مستندات طعنه
في حق منوبه ***** ملاحظا ان قرار جاء مخالفا لاحكام الفصل
5 من م ا ج ذلك انه لا يمكن اعتبار أي نظام سياسي حال من
حالات الموانع المادية لاثارة الدعوى العمومية هذا علاوة على ان
القرار جاء مخالفا لفصول الاحالة باعتبار ان الدائرة لم تبرز الارقان
القانونية للجرائم المنسوبة لمنوبه و لم تبحث في ادلة الادانة و ادلة
البراءة على حد السواء و طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 5 من م ا ج

في حق كافة المعقبين

حيث اقتضى الفصل 4 من م ا ج انه "تنقضي الدعوى العمومية: اولا بموت المتهم ثانيا بمرور الزمن"

وحيث اقتضى الفصل 5 من م ا ج انه "تسقط الدعوى العمومية في ما عدى الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة اعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جناية و بمرور ثلاثة اعوام اذا كانت ناتجة عن جنحة و بمرور عام كامل اذا كانت ناتجة عن مخالفة و ذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط الا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق او تتبع و مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني او مادي يحول دون ممارسة دعوى العمومية ما عدى الموانع المترتبة عن ارادة المتهم و تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشرة عاما".

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه ان دائرة الاتهام استبعدت سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن باعتبار ان النظام السياسي الذي كان سائدا بالبلاد يمنع بصفة الية اثاره تتبعات العدلية وهو ما يشكل مانعا ماديا و لا يمكن زوال ذلك المانع الا بزوال ذلك النظام نفسه وهو ما يتيح القول بان الفترة الممتدة من تاريخ ارتكاب الجريمة الموافق ليوم 7 اكتوبر 1991 الى تاريخ 14 جانفي 2011 تاريخ سقوط النظام السياسي السابق فترة يتعذر خلالها اثاره التتبعات العدلية و تعتبر من قبيل المانع المادي و لا يمكن ان تحتسب اجال السقوط الا من تاريخ سقوطه.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه دائرة القرار المطعون فيه فان الموانع المادية المتحدث عنها صلب الفصل 5 من م ا ج لها ارتباط وثيق بمفهوم القوة القاهرة مثل حالة الفيضان او الاحتلال

العسكري التي من شأنها تعطيل عمل المؤسسات القانونية و القضائية بالبلد التي تحصل فيه و المانع المادي يصبح بالتالي كل شيء لا يستطيع الانسان دفعه اما اعتبار نظام سياسي ما مانعا ماديا لاثارة الدعوى العمومية فهذا يعتبر توسعا في مفهوم المانع المادي المعلق لامد سريان سقوط الدعوى العمومية في حين ان القانون الجزائي يقوم على مبدأ التاويل الضيق للنص الجزائي عموما و للنص الاجرائي خصوصا تاكيذا على ضمان مصلحة المتهم الشرعية و تاسيسا على ذلك فانه لم يتوفر أي شيء كان يمنع المتضررين الان من القيام بشكاية الى السيد وكيل الجمهورية بقابس طبق الفصل 2 من م ا ج و في حالة حفظها فان المشرع مكن كل متضرر من اثاره الدعوى العمومية على المسؤولية الخاصة طبق الفصل 36 من م ا ج .

وحيث و ترتيبا على ذلك فان المانع المادي المنصوص عليه بالفصل 5 من م ا ج الذي تحدث عن ممارسة الدعوى العمومية التي يقوم بها الحكام والموظفون الذين اناطها القانون بعهدتهم وفق الفصل 2 من م ا ج فهذا المانع لا يتعلق بالافراد بل بالسلطة المنوط لها بالتتبع وهذا يعزز القول بان الموانع المادية هي المعوقات التي يتوقف بسببها التتبع او يتعذر اثارته وهي من قبيل الفيضان او الاحتلال العسكري وفق ما تم بيانه اعلاه وتاسيسا على ذلك فان اجال السقوط المبينة اعلاه لا تقبل الاستثناء الا بالنسبة للحالات التي عددها القانون و بما انه لا استثناء بدون نص قانوني سابق الوضع و بما انه لا يجوز القياس في المادة الجزائية واجراءاتها بتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم و

العقوبات فان التهم المنسوبة لكافة المعقبين قد انقضت بمرور الزمن باعتبار ان الافعال على فرض حصولها تمت في 7 اكتوبر 1991 و تكون اقصى اجال التتبع قد انقضت منذ مدة طويلة و قرار دائرة الاتهام الذي قضى بخلاف ذلك بالاعتماد على توسعه في فهم المانع المادي المعلق لامد السقوط غير وجيه من الناحيتين الواقعية و القانونية و مخالفا لقاعدة سقوط الدعوى بمرور الزمن في حق المعقبين و ماسا بمصلحتهم الشرعية و مخالفا للاجراءات الاساسية مما يتعين معه نقضه في هذا الخصوص بدون احالة عملا باحكام الفصل 269 من م ا ج ذلك ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن و النقض لم يترك دعوى تستوجب النظر والتتبع من قبل دائرة الاتهام.

وحيث ان الاعتبارات الاخرى التي عللت بها دائرة القرار المطعون فيه رايها والمتعلقة اساسا بالنواحي العاطفية والسياسية فانه لا سند قانوني لها ولا يمكن باي حال من الاحوال ان تشكل المانع المادي المتحدث عنه بالفصل 5 من م ا ج كما ان الاشارة الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمصادق عليه من طرف الدولة التونسية سنة 1988 لا يمكن سحبها عن القضية الراهنة ذلك ان المصادقة عن تلك الاتفاقية يجب ان تترجم بنص قانوني تجرمي والمشرع لم يتدخل بهذا الخصوص الا في 2 اوت 1999 عندما اضاف الفصل 101 مكرر من م ج الا ان هذا النص لا يمكن تطبيقه بصفة رجعية ضرورة ان الفصل الاول من نفس المجلة اقتضى انه لا يعاقب احد الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع

وهذا المبدأ متفق عليه دوليا و بالتالي فان الاحتجاج بالاتفاقية المذكورة لا مجال له في قضية الحال .

و لهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا و اصلا و
نقض القرار المطعون فيه بدون احالة و الاعفاء .
و صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 ديسمبر
2013 عن الدائرة الرابعة عشر برئاسة السيد ***** و عضوية
المستشارين السنيين ***** و ***** و بمحضر ممثل الادعاء العام
السيد ***** و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه